

حكم من ترك الإحرام من الميقات

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. يقول السائل قدمت من مصر يوم عشرين رمضان وركت بجدة. ولم احرم من الميقات وحرمت من جهده واديت العمرة في شوال وسألت احد العلماء عن صحة الاحرام فقال عليك ذنب - [00:00:00](#)

لم نستطع ذلك وكذلك هدي التمتع لا استطيع فماذا افعل؟ نعم التمتع في هذه الحال ذهب جمع من اهل العلم الشافعي وابي حنيفة الشافعي ابو احمد اذا ان الواحد تصوم عشرة ايام. وبعضها لم يقول لا شيء عليك ويسقط. اذا كنت لست قادرا وهذا اقرب -

[00:00:20](#)

لان وجود الدم على من ترك الاحرام من الميقات قول ابن عباس وقال به عامة اهل العلم في القول انتشر وظهر واما قال بعض اهل العلم ان هذا حجة لان قول الصحابي الذي ينتشر ويرى - [00:00:50](#)

ولا يعلم خلافا حجة عند جماهير الاصوليين رحمة الله عليه. ويحتج به العلماء وقال قول ابن عباس من ترك نسكا او نسيه وجاء مرفوع عند الدارقطني بسند ضعيفة فأخذ به الجمهور فإذا كنت لا تستطيع فيسقط عنك ومنهم من قال يبقى في الذمة لكن بقى في

الذمة موضع - [00:01:10](#)

انه ليس مرفوع عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا عليك التوبة لانك انت في الحقيقة تركت الاحرام عمدا هذا لا يجوز عليك التوبة بهذا الفعل مع ما تقدم - [00:01:40](#)